

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير (النكاح) (01) -

68

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلي الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين -

00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فنشرع في باب جديد بعد ان اكملنا الاحكام المتعلقة بالطلاق هذا الباب بباب الرجعة قال الناظم رحمة الله تعالى باب الرجعة والرجعة بفتح الراء افصح منها بكسرها -

00:00:25

تقول الرجعة افصح من الرجعة. تمام قال الناظم من طلقة او طلقتين اوقع بعد الدخول وهو حر راجع قبل انقضاء عدة تعتددها لكن بعد عده يردها. وبعد عود مطلقا تبقى معه. بما بقي بعد الطلاق اوقعه -

00:00:52

ان يطلق اكثر الطلاق تعذر النكاح باتفاق. وجاز بعد خمسة امور وهي انقضاء عدة مذكور وبعد تزويج غيره بها ثم الدخول وهو ان يصيبيها ثم الطلاق ثم عده له وبعد حلت لزوج قبله -

00:01:21

هذا الباب باب مهم ما معنى الرجعة معناها ردوا المرأة الى النكاح قبل انقضاء عدتها بلفظ مخصوص ردوا ردوا المرأة الى النكاح قبل انقضاء عدتها بلفظ مخصوص رد المرأة الى النكاح -

00:01:44

قبل انقضاء عدتها بلفظ مخصوص ما هي الرجعة رد المرأة الى النكاح قبل انقضاء عدتها بلفظ مخصوص هل الرجعة مذكورة في القرآن الكريم قال الله سبحانه وتعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك. ان ارادوا اصلاحا. سورة البقرة -

00:02:19

اي اذا طلقها طلاقا رجعيا طلقة او طلقتين ولا زالت في العدة فان بعدها والبعل هو الزوج وبعولتهن اي وازواجهن يحق لهم المراجعة وبعولتهن احق بردهن في ذلك. في ذلك ما المقصود بقوله في ذلك ؟ الاشارة الى ماذا ؟ ذلك اسم اشارة صح -

00:02:53

الى ماذا الى العدة وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة. اقرأ الآية من اولها والمطلقات يتريصن بانفسهن ثلاثة قروض. هذه العدة صح ولا يحل لهم ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤممن بالله واليوم الاخر. بعدها -

00:03:22

وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة اي ما دامت في العدة فان زوجها يحق له ان يراجعها ماذا تفهم اذا انقضت العدة فقد بانت فليس له بعد ذلك ان يراجعها -

00:03:53

بل اذا اراد الزواج بها فلا بد من عقد جديد فهمتم على ؟ اذا اولا تعريف الرجعة رد المرأة الى النكاح في اثناء العدة قبل انقضاء العدة هذا الشرط من اين اخذناه -

00:04:13

هذا الشرط رد المرأة الى النكاح قبل انقضاء العدة من اين اخذنا هذا الشرط من الآية الكريمة وبعولتهن احق بردهن في ذلك فهمتوا على ولا ؟ واضح اذا الرجعة رد المرأة الى النكاح في اثناء العدة ايش قلنا ؟ بلفظ خاص. بلفظ خاص -

00:04:35

ما الدليل على مشروعية الرجعة الآية الكريمة في سورة البقرة وبعولتهن احق بردهن في ذلك هل توجد آية أخرى تدل على مشروعية الرجعة نعم تحفظونها في سورة الطلاق فاذا بلغن اجلهن -

00:05:00

فامسكونهن بمعرفة او فارقوهن بمعرفة فامسكونهن بمعرفة هذا هو الرجعة. بداية السورة ايش يا ايها النبي اذا طلقت النساء وبعدين فاذا بلغن اجلهن فامسكونهن بمعرفة او فارقوهن بمعرفة. فدللت هذه الآية ايضا على -

00:05:25

فروعتي الرجعة فهمتم علي ولا لا؟ اذا عرفنا تعريف الرجعة وعرفنا مشروعية الرجعة من القرآن الكريم من ايتين. اية في سورة البقرة واية في سورة الطلاق. اذا تقرر هذا فان الناظم رحمه الله تعالى يقول - 00:05:50

وقد بين لنا شروط الرجعة. قال من طلاق او طلاقتين اوقعها بعد الدخول وهو حر راجع يا بكري اول شرط من شروط الرجعة ان تكون المرأة مطلقة ان تكون المرأة - 00:06:10

مطلقة اول شرط من شروط الرجعة ان تكون المرأة ماذا مطلقة فلو حصلت فرقة بين الزوجين لو حصلت فرقة بين الزوجين من غير طلاق. مثل ايش ها نقول الخلع طلاق - 00:06:34

فسخ تذكرون معنا عندما ذكرنا العيوب التي قد توجد في احد الزوجين ويتحقق لآخر ان يفسخ اذا وجد الجنون او الجذام او البرص او كان الرجل مجبوبا او عنيينا او كانت المرأة رقيقة او قرناة. قلنا يتحقق - 00:06:56

اخرا ان يفسخ طيب الفسخ هذا هل هو طلاق؟ لا ليس طلاقا. طيب بعد ان يفسخ النكاح هل يملك الرجعة لا يملك الرجعة. لماذا لا يملك الرجعة؟ لأن الرجعة انما تكون بعد طلاق - 00:07:22

هذا فسخ وليس طلاق اذا الشرط الاول من شروط الرجعة ما هو ها؟ ها؟ ان تكون المرأة مطلقة ان تكون المرأة مطلقة. اكتبوا الشرط الاول. سأسألكم تمام الشرط الاول ان تكون المرأة مطلقة - 00:07:40

الشرط الثاني ان يكون هذا الطلاق طلاق او طلاقتين ان يكون هذا الطلاق طلاق او طلاقتين من اين تأخذ هذا من كلام الناظم قال الناظم من طلاق او طلاقتين اوقعها - 00:08:01

واضح ماذا تفهم من هذا الشرط انه لو طلقها ثلاثا فقد بانت بينونة كبرى واذا بانت بينونة كبرى فانها لا تحل له حتى تتزوج غيره. وبالتالي ما في رجعة هنا - 00:08:22

فهمتم عليه ولا لا؟ متى تكون الرجعة اذا طلق طلاق او طلاقتين جيد طيب الشرط الثالث ان يكون هذا الطلاق بعد الدخول اعمار الشرط الثالث ما هو ان يكون الطلاق بعد الدخول. اكتب الشرط - 00:08:40

ان يكون الطلاق بعد الدخول لماذا لانه لو طلقها قبل الدخول فانها تبين المرأة اذا طلقت قبل الدخول تصبح بائنة لا عدة عليها وذكرت لكم الاية التي في سورة الأحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما - 00:09:01

عليهم فما لكم عليهم من عدة تعتدونها. فمتعوهن وسرحوهن سراحها جميلا اذا لو طلق المرأة قبل ان يدخل بها هل في عدة؟ ما في عدة. ممكن تتزوج بغيره مباشرة اذا متى تكون الرجعة ثابتة؟ اذا كان الطلاق بعد الدخول. كم هذه شروط؟ ثلاث شروط. قال هنا - 00:09:29

من طلاق او طلاقتين اوقع بعد الدخول وهو حر راجعا اي متى يراجع يراجع اذا كانت مطلقة طلاق او طلاقتين وكان طلاقها بعد الدخول. هنا يراجع بهذه الشروط الثلاثة ثم ذكر الشرط الرابع. طبعا قال وهو حر لماذا قال وهو حر؟ لأن الحر له ثلاث تطليقات - 00:09:55

واضح؟ واما العبد فله تطليقاتان فقط قال وهو حر راجع قبل انقضاء عدة. هذا الشرط الرابع متى يملك الزوج الرجعة متى يملك الزوج الرجعة؟ اذا كانت المطلقة في اثناء العدة - 00:10:23

اذا كانت المرأة في اثناء العدة. اذا طلقتها طلاق او طلاقتين ولا زالت في العدة يمكن ان يراجع واما اذا طلقتها طلاق واستمرت في العدة حتى انتهت فانها تبين وتصبح بائنة بينونة صغرى - 00:10:45

واذا طلقتها طلاقتين واستمرت في العدة حتى انتهت فانها تبين بينونة صغرى. وهذا قد ذكرته لكم في الدرس الماضي. واضح؟ اذا الشرط الرابع ما هو ان يكون ان تكون الرجعة قبل انقضاء العدة. وهذا الشرط مأخوذ من الاية الكريمة وبعولتهن حق - 00:11:08

بردهن في ذلك اي في اثناء العدة قال هنا من طلاق او طلاقتين اوقعها بعد الدخول وهو حر راجعا. قبل انقضاء عدة تعتمدها. تمام بعدها يردها. ايش معنى هذا البيت - 00:11:32

ما معنى هذا الشتم البيت لكن بعد بعدها اذا طلقها طلقة او طلقتين وانقضت العدة ثم اراد الزواج بها فانه حين لابد من عقد جديد اذا طلقها طلقة - [00:11:52](#)

او طلقتين واضح ؟ وانقضت العدة ثم اراد الزواج بها فلا بد من عقد جديد. قال لكن بعد بعدها بعد العدة اكتبوا الهاء هذه العدة لكن بعد بعدها يرد لها اتضح اذا كم ذكر شروطا - [00:12:14](#)

اربع شروط تمام ؟ ثم قال وبعد عود مطلقا تبقى معه بما بقي بعد الطلاق اوقعه وهذه المسألة ايضا شرحتها لكم لو انه طلق زوجته طلقة واحدة وتركها حتى انقضت العدة - [00:12:38](#)

اراد الزواج بها كيف يتزوج بها بعد عقد جديد صح ؟ عقد عليها عقدا جديدا اصبحت زوجة له كم يملكه من الطلاق الان يملك طلقتين فقط يملك طلقتين لان الطلاق الاولى قد طلقها اياها - [00:13:02](#)

واضح ؟ طيب صورة اخرى لو انه طلق زوجته طلقة واحدة وهي في العدة راجعها قبل انتهاء العدة راجعها رجعت اليه مرة اخرى. كم بقي له من طلاقها بقي له طلقة ايضا. هذا معنى قوله مطلقا. وبعد عود اي وبعد ان رجعت اليه. سواء رجعت اليه في اثناء العدة - [00:13:21](#)

او رجعت اليه بعد انقضاء العدة في الحالتين واضح فانها ترجع على ما بقي من الطلاق ولذلك قال وبعد عود مطلقا تبقى معه بما بقي بما بقي بعد الطلاق اوقعه - [00:13:48](#)

اتضح هذا يشوف جيد ؟ الحمد لله ثم قال فان يطلق اكثر الطلاق تعذر النكاح باتفاق. ما هو اكثر الطلاق من ثلاث اذا طلقها ثلاث تطليقات اذا طلقها ثلاث تطليقات تعذر النكاح - [00:14:07](#)

حتى تتزوج بغيره وتتحقق شروط خمسة سيدكرها انتبه معي. اذا طلقها ثلاث تطليقات سواء كانت مدخولا بها او غير مدخولا بها يعني رجل عقد على امرأة عقد فقط لم يحصل وطن - [00:14:32](#)

لم يحصل دخول ثم طلقها ثلاث تطليقات واضح ؟ فانها لا تحل له حتى تتزوج بغيره. وتتحقق الشروط الخمس الاتية رجل اخر متزوج بامرأة وقد وطئها ثم طلقها ثلاث تطليقات. سواء كانت الثلاث - [00:14:56](#)

بلغظ واحد انت طالق ثلاثا او بثلاثة الفاظ انت طالق انت طالق او في ثلاثة مجالس يقول لها اليوم انت طالق ثم غدا انت طالق ثم بعد غد انت طالق ايا كان فانها لا تحل له حتى تتزوج - [00:15:21](#)

بغيره وتتحقق الشروط الخمسة فقال هنا فان يطلق اكثر الطلاق تعذر النكاح باتفاقك وجاز بعد خمسة امور اي وجاز النكاح بعد خمسة امور سيدكرها لك واحدا واحدا فرقها وهي وهي انقضاء وهي انقضاء عدة المذكورين - [00:15:40](#)

اول امر ان تنقضى عدة المطلق نضرب مثلا زيد طلق زوجته ثلاثا اول شيء حتى ترجع لزين الذي طلقها ثلاثا ان عدتها من هذا الطلاق طلاق زيد تنقضي - [00:16:09](#)

اول شرط انقضاء عدتها من من طلاق زين. الزوج الاول طيب هذا الذي قصده بقوله وهي انقطاء عدة المذكور اي عدة الطلاق. الاول وبعد تزويج غيره بها. هذا الشرط الثاني - [00:16:33](#)

ان تتزوج بعده برجل اخر تزوجت بعمرو تحقق الشرط الثاني طيب وبعدين ان الزوج الثاني هذا يدخل بها بمعنى يطأها. واضح ؟ اذا لابد من وطأ الزوج الثاني لها هذا الشرط هو رقم كم ؟ ثلاثة. الشرط الاول انقضاء عدتها من الزوج الاول - [00:16:53](#)

الشرط الثاني ان تتزوج بغيره. الشرط الثالث ان يطأها هذا الغير. الشرط الرابع ثم الطلاق اي ان الزوج الثاني هذا يفارقها اما بطلاق يطلقها واما بموت عمر هذا اما انه يموت - [00:17:20](#)

واما ان يطلقها واضح ؟ فحينئذ لو ان عمرا هذا طلقها او مات عنها فحصل الشرط رقم كم الشاطئ رقمك كم سيكون ؟ الرابع بعد ذلك لابد ان تنقضى عدتها من عمرو. ان الزوج الثاني لابد ان تنقضى عدتها من عمرو من الزوج الثانية. فاذا انقضت عدتها - [00:17:41](#) من عمرو حلت لزيت اذا الشروط كم ؟ خمسة انقطاء عدتها من الزوج الاول التزوج بغيره واطئوا الثاني لها ان يفارقها الثاني ان تنقضى عدتها من الثاني. فاذا تحققت الشروط الخمسة حلت للزوج الاول - [00:18:09](#)

انظر ماذا قال وجاز بعد خمسة امور وهي انقضاء عدة المذكورين هذا الاول. وبعده تزويج غيره بها هذا الثاني ثم الدخول وهو ان يصيبيها اي ان يطأها. هذا الثالث ثم الطلاق نقول ثم الطلاق او اي فراق. طلاق او - 00:18:33

موت تمام؟ هذا الرابع. ثم عدة له. عدة لمن له للزوج الثاني. تمام؟ وبعده اي وبعد الزوج الثاني حل لزوج قبله لتطبع هذا اذا هذا باختصار احكام الرجعة اذا تقرر هذا - 00:18:55

فان الرجعة كما قلت لكم في تعريفها رد المرأة الى النكاح في اثناء العدة قبل انقضائه العدة بلفظ خاص انتبه معي الرجعة لا تقع الا بلفظ فلو انه طلق زوجته - 00:19:20

لو انه طلق زوجته وهي الان في العدة لو انه طلق زوجته وهي الان في العدة فجامعها هل يعد الجماع رجعة فهمتهم السؤال هل يعد الجماع رجعة؟ لا الفعل ليس رجعة - 00:19:40

لابد ان يتلفظ بالرجعة والرجعة الفاظها منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية الصريح ان يقول مثلا راجعتك هذا صريح امسكتك هذا صريح ردتك الى نكاحي. هذا صريح طيب - 00:20:07

لو انه قال تزوجتك هل هذا صريح طلق زوجته وهي الان في العدة. قال لها تزوجتك هل هذا صريح؟ هذا كناية لماذا كناية؟ لانه يحتمل انه قصد المراجعة ويحتمل انه قصد الزواج الاول - 00:20:33

يحتمل انه قصد المراجعة تزوجتك اي الان اي راجعتك يقصد ويحتمل انه قصد ماذا؟ الزواج الاول اذا تزوجتك هذا من الكنایات. فلا تقع الرجعة به الا مع الا مع النية - 00:20:57

اتضروا وكذلك لو قال لها نكحتك لا تقع الرجعة به الا مع الا مع النية. ولو قال لها رفعت تحريمك هي كانت حلال له او لا قبل الطلاق كانت حلال له او لا؟ قبل الطلاق كانت تحل له او لا؟ تحل له. ما الذي حرمتها عليه؟ الطلاق. لان الطلاق ضد النكاح - 00:21:18

ما سبب حل الوطن النكاح. طيب والطلاق ضد النكاح؟ فاذا حصل الطلاق ارتفع الوطأ حرم الوطن حرم الاستمتع. ولذلك قال لك الشافعية ان الزوجة ان الرجعة يحرم الاستمتع بها - 00:21:46

بكل شيء حتى بالنظر واضح الرجعية اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا في اثناء العدة عدة رجعية يحرم على هذا الزوج ان قطع من رجعيته بكل استمتع حتى بالنظر. لماذا؟ لان الذي اباح لك هذا الاستمتع هو النكاح. وقد رفعته - 00:22:07

اتضحت اتضح؟ طيب وبالتالي نقول لو قال لها رفعت تحريمك هذه كناية في الرجعة. اذا ذكرت لكم كم الفاظ في الصريح ثلاثة راجعتك امسكتك ردتك لا نكاحي. هذه الفاظ صريحة. وذكرت لكم الفاظ في الكنایات. كم عددها؟ ثلاثة ما هي - 00:22:33

تزوجتك نكحتك رفعت تحريمك. اتضح؟ طيب جميل تأتي بعض المسائل المتعلقة بالرجعة المسألة الاولى ما حكم الاشهاد عند المراجعة ما حكم الاشهاد عند المراجعة جماهير العلماء قالوا انه مستحب واضح - 00:23:04

وقالوا ان الامر بذلك في الآية الكريمة محمول على الندب. بل منهم من نقل الاجماع على الاستحباب الله عز وجل يقول في سورة الطلاق فاذا بلغن اجلهن فامسكونهن بمعرفة او فارقوهن بمعرفة ايش قال بعدها؟ وشهادوا ذوي عدل منكم - 00:23:34

امر وشهاد قالوا ان هذا الامر معمول على ماذا؟ على الندب. انظر انظر ل الآية الكريمة فاذا بلغن اجلهن فامسكونهن بمعرفة. هذى الرجعة او فارقوهن بمعرفة هذا الطلاق - 00:23:57

قال وشهادوا اشهدوا على ماذا؟ على الامساك وعلى الطلاق قالوا الاشهاد على الطلاق لا يجب بالاجماع كذلك الاشهاد عند الامساك عند الرجعة فهمتم؟ واضح؟ لكن الامام الشافعى له قول يقول ان الرجعة لا تصح الا باشهاد - 00:24:17

وهذه المسألة كان الامام الشافعى اولا يقول الرجعة لا تصح الا باشهاد ثم قال الاشهاد مستحب ثم قال الرجعة لا تصح الا باشهاد وبقي المعتمد على الثاني ان الاشهاد مستحب - 00:24:40

وفي ذلك يقول العلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى في صفوه الزيد وليس الاشهاد بها وليس الاشهاد اي بالرجعة. وليس الاشهاد بها معتبر لا يجب ما معنى معتبر؟ لا يشترط وليس الاشهاد بالرجعة مشترط - 00:25:00

وليس الاشهاد بها معتبر نص عليه الام والمختصر الام للامام الشافعي والمختصر للامام المزني وليس الاشهاد بها معتبر نص عليه الام والمختصر وفي القديم لا رجوع الا بشاهدين قاله في الاملاء وهو من كتبه الجديدة ايضا - [00:25:22](#)

قال بعد ذلك وهو كما قال الربيع تلميذ الشافعي وهو كما قال الربيع اخر قوله يقول صاحب الزبد والترجيح فيه اجر. الترجح بهذا

انه لا بد من الاشهاد تمام لكن المعتمد انه ايش ؟ ان الاشهاد مستحب. ومع كونه مستحب ينبغي الا يفرط فيه الناس - [00:25:45](#)

بل اذا اراد الرجل ان يراجع زوجته اتى بشاهدين وقال اشهد يا فلان وشهد يا فلان اني راجعت زوجتي فلانة و كنت قد طلقتها

والافضل ان يكتب تاريخ الطلاق في يوم كذا في تاريخ كذا وان يكتب ايضا - [00:26:08](#)

تاریخ الرجعة وان يكتب من الذي شهد ؟ واضح حتى يوثق هذه الامور. هذه امور مهمة. هذه المسألة الاولى. اذا خلاصة المسألة ما

حكم الاشهاد ؟ يا عمار انت مستحب انتبه معي - [00:26:28](#)

انظر الي يا عمار الاشهاد مستحب. واضح ؟ المسألة الثانية بارك الله فيكم قد ذكرتها لكم واكررها للتأكيد ان الرجعية يحرم الاستماع

بها. ولو بمجرد النظر بشهوة واضح ومن باب اولى - [00:26:50](#)

انه يحرم وطؤها لان الوطء اباهه النكاح. وانت قد رفعت النكاح بالطلاق ولذلك قال العلماء ان الرجل اذا طلق زوجته وهي في

عدة الطلاق الرجعي. تمام ؟ وجماعها وطئها فان - [00:27:10](#)

يعذر ان كان يعتقد التحرير اي على المذهب الشافعي مثلا. لان عند الشافعية هذا حرام. بعض العلماء يحيى. لكن الشافعية وفيما

اذكر مالكيه يحرمون ذلك. هذه المسألة الثانية. المسألة الثالثة - [00:27:30](#)

الرجعية لها حكم الزوجة في خمس مسائل الرجعية لها حكم الزوجة في كم مسائل ؟ خمس مسائل. فيصل ماذا لا تكتب يا فيصل ؟

خذ القلم. الرجعية لها حكم الزوجة في كم مسائل - [00:27:48](#)

في خمس مسائل المسألة الاولى الطلاق. ايش معنى الطلاق زيد طلق زوجته. الان هي في عدة الطلاق الرجعي فطلاقها مرة اخرى تقع

الثانية او لا تقع تقع كانها زوجة واضح - [00:28:06](#)

واضح زيد طلق زوجته فهي في العدة الان. طلاقها ثاني مرة تقع ؟ لا. تقع. طلاقها المرة الثالثة. تقع ؟ لا. تقع اذا الرجعية كالزوج في

الطلاق. واحد الرجعية كالزوجة في الظهار. ايش معنى في الظهار ؟ زيد طلق زوجته - [00:28:24](#)

انتبه زيد طلق زوجته. هي الان في العدة. تمام ؟ وفي اثناء العدة قال انت علي كظهر امي يقع ظهاره او لا يقع ؟ يقع ظهاره اذا الرجعية

كالزوجة في الظهار الرجعية كالزوجة في الايلاء - [00:28:47](#)

زيد قال لزوجته زيد طلق زوجته هي الان في العدة حلف الا يطأها ستة اشهر يقع الاناء لا يقع ؟ نعم يقع الايذاء فالرجعية يلحقها

الايلاء. كم هذه ؟ ثلاثة الرابع الحكم الرابع - [00:29:06](#)

الرجعية كالزوجة في اللعان الرجعية كالزوجة في اللعان كما انه يجوز له ان يلاعن زوجته كذلك يجوز له ان يلاعن رجعيته. الخامس

وهذا الخامس درسته الرجعية كالزوجة في التوارث الرجعية كالزوجة في التوارث. ولذلك ذكرنا في اسباب الارث ان من اسباب

الارث النكاح. ما المراد بالنكاح - [00:29:29](#)

عقد الزوجية الصحيح. فلو مات احد الزوجين ولو في اثناء العدة فان الاخر يرث منه فلو طلق زيد زوجته وهي الان في العدة وفي

اثناء العدة مات زيد فانها ترث منه - [00:30:00](#)

لو طلق زيد زوجته وهي في العدة وفي اثناء العدة ماتت فان زيدا يرث منها اذا ثبت التوارث بين الزوجين حتى ولو كانت الزوجة

في عدة رجعية. كم هذه احكام - [00:30:19](#)

خمسة احكام. ما هي ورحمة الله وبركاته. ايوة. الطلاق والظهار والايلاء واللعان والتمر. احسنتم اخر حكم بارك الله فيه مما يتعلق

بالرجعية ان الرجعية اذا مات زوجها فانها تنتقل من عدة الطلاق الرجعي الى عدة الوفاة - [00:30:36](#)

هذه مسألة يسأل عنها احيانا رجل طلق زوجته الطلاق الاولى او الطلاق الثاني يعني طلاق رجعي وفي اثناء عدتها مات زوجها المطلق

هذا مات هل تعتد عليه عدة وفاة او لا ؟ نعم - [00:31:05](#)

تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة لانها لا زالت زوجة واضح؟ ولذلك نقول لو طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا وماتت في اثناء العدة عفوا لو طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ومات هو في اثناء العدة فانها تنتقل من عدة الطلاق الى عدة ايش - 00:31:31
الى عدة الوفاة واضح ارجو ان يكون كذلك ذاكروا دروسكم ان شاء الله عز وجل قريبا ساصنع يوما او ساخصص يوما لمراجعة كتاب النكاح من اوله الى هذا الدرس والله اعلم. طبعا مراجعة شفوية. والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:31:59
والحمد لله رب العالمين - 00:32:27